



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	نولس داخل الجزائر المفسوب سورهابيا	الانشرة مطوي
الطبوع والاشترابات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	الانشرة الاحلطة النسفة الاحلية وبرجنتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 لى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 نسف 300 نسف بما فيها لقات الاروسية :	100 نسف 200 نسف	

من النسخة الاحلية 200 نسف من النسخة الاحلية وبرجنتها 500 نسف هو العدد المنسفين السنوية حسب التسهيود . وسنم الهارس  
مجانا للمشركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الوراق الاخرة مند لجهديد اشتراباتهم والاعلام بمطالبهم . يودى عن تغيير العنوان 300 نسف من  
النشر طس احسان 20 نسف للطقو .

## فهرس

مرسوم رقم 84 - 339 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهديع . 1936

مرسوم رقم 84 - 340 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد فى ميزانية وزارة التجارة . 1938

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 338 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405  
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات  
الكيمياوية والبتروكيمياوية . 1934

## فهرس (تابع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1970.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السير لوزارة السرى والبيئة والغابات.

## وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة الاصابات التي تتعارض والحصول أو الابقاء على رخصة السياقة.

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1984 - 1985.

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 756 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 338 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 و 152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (I.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (I.350.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	550.000
	مجموع القسم الاول	250.000
02 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	250.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	350.000
	مجموع القسم الرابع	1.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	1.350.000

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار (4.370.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار (4.370.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 339 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO، المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 759

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المحتملة	
91 - 39	المصاريف المحتملة	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	3.000.000

## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
510.000	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
560.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
300.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن تسديد نفقات نقل المجاهدين أبناء الشهداء	02 - 46
1.370.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة المجاهدين	
4.370.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة.	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
510.000	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	02 - 31
3.000.000	مديريات الولايات - التعميمات والمنح المختلفة	12 - 31

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	560.000
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المجاهدين	4.370.000

المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 340 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 761

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 773

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	أ - قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 761 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983.	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
400.000	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	36 - 33
	ب - قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 773 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)	36 - 31
1.983.000		
5.383.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.820.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	31 - 33
55.000		

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
60.000	مديريات الولايات - مراتب الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	31 - 92
65.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	32 - II
43.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	33 - II
250.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	33 - I3
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
I30.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	34 - I2
315.000	مديريات الولايات - اللوازم	34 - I3
70.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	34 - I4
10.000	مديريات الولايات - الالبسة	34 - I5
20.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	34 - 9I
75.000	مديريات الولايات - الاجور	34 - 93
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
70.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	35 - II
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
400.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	43 - 02
5.383.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التجارة	



حضر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق  
24 أكتوبر سنة 1984.  
عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد طرباش  
عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة  
والوسائل  
نون الدين بن مهدي

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1405  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة  
الإصابات التي تتعارض والحصول أو الإبقاء  
على رخصة السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحري،  
ووزير الصحة العمومية،

بمقتضى الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22  
ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974،  
المعدل والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة  
147 منه،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19  
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تتعارض أنواع العجز البدني  
المحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار مع  
الحصول أو الإبقاء على رخصة سياقة السيارات  
من أصناف ج و د و هـ بالنسبة للمجموعة الثقيلة،  
و أو و آ و ب و و بالنسبة للمجموعة الخفيفة،  
وذلك في إطار الوقاية والامع عبر الطرق.

المادة 2 : هذه الإصابات مع شأنها أن تؤدي  
الى تسليم رخصة سياقة محدودة المدة.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5)  
سنوات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حضر بالجزائر في 21 صفر عام 1405 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1984.

وزير النقل  
صالح قوجيل  
وزير الصحة العمومية  
جمال الدين حوحو

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1405  
الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تحديد  
شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ  
في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير  
اعتمادات السير لوزارة الري والبيئـة  
والغابات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

بناء على تقرير وزير الري والبيئـة  
والغابات،

بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في  
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973  
والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير  
المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية  
وتنظيمه وعمله،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 757 المؤرخ في  
26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الري والبيئـة والغابات، من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يستمر تسيير الاعتمادات  
المخصصة لشراء البسة الموظفين التقنيين والاداريين  
بمديريات الري الولائية، تابعا لاختصاص المصالح  
المركزية لوزارة الري والبيئـة والغابات، حتى 31  
ديسمبر سنة 1984، ذلك تطبيقا لأحكام المادة 3 مع  
المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973  
المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

قائمة الامراض التي تتعارض والحصول  
أو الإبقاء على رخصة السياقة

**ملاحظة :** في هذه الوثيقة يعنى الحرف (م) أن رخصة السياقة يجب أن تسلم لفترة  
زمنية مؤقتة تساوي على الاكثر خمس (5) سنوات.

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
<p>ففيما يخص الامراض القلبية التي تطلبت عمليات جراحية مصححة فيكون رأى الاختصاصي ضروري (م) محتمل</p> <p>تطبق الصرامة فيما يخص أنواع ج. د. هـ. والنقل المعمومي. فالحرص على التنسيق بين مختلف المصالح</p>	<p>القسم الاول : القلب، الكليتان والعروق</p> <p>الامراض القلبية الصماية الغير متحملة والمقدمة</p>	<p>جميع الامراض القلبية الصماية الواضحة ولو كانت متحملة</p>	<p>الامراض القلبية الصماية</p>	1-1
<p>لا تؤخذ بعين الاعتبار الامراض القلبية المصححة تماما بعملية جراحية الا اذا كان رأى الاختصاصي معاكسا. ففي هذه الحالة (م) محتمل</p>	<p>الا في حالة قصور قلبي أو في حالة الاضطرابات الوظيفية الخطيرة</p>	<p>كل التشوهات الخلقية القلبية والابهرية ما عدا شدوذ عكاز الابهر والوضع المقلوب</p>	<p>التشوهات القلبية والابهرية الخلقية</p>	2-1
	<p>مهما كانت أسبابها</p>	<p>القصورات القلبية الظاهرة</p>	<p>القصورات القلبية</p>	3-1

<p>ملاحظات</p>	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	<p>الامراض</p>	
<p>عندما تذكر الفحوص أو الاضطرابات بأحدى الشدوذ المذكورة يكون مخطط كهربائية القلب ضروري.</p>	<p>مائل</p> <p>مائل</p> <p>(م) مقبول، رأى الاختصاصى ضرورى</p> <p>(م) مقبول، رأى الاختصاصى ضرورى</p>	<p>الانظمية التامة الصادرة عن الرجفان الاذنى</p> <p>الوجيب الاذنى</p> <p>- الاقباضات الخارجية للاذن - أزمت تسرع القلب المشدة المثبتة والتي تتكرر وتحس في التخطيطات القلبية الكهربائية - بطء القلب دون 40 بعلامات وظيفية</p> <p>- الانقباضات الخارجة البطينية المتعددة الاشكال وللهامة - الاضطرابات الخطيرة للتوصل الاذنى البطينى. احصار الفصغ التام</p>	<p>اضطرابات النبض</p> <p>الشدوذات القلبية</p>	<p>4-1</p>
<p>رأى الاختصاصى ومخطط كهربائية القلب ضروريان فى جميع الحالات.</p>		<p>الاغمات والضغط الدموى الانتصابى المنخفض</p>	<p>الاغمات والضغط الدموى المنخفض</p>	<p>5-1</p>
		<p>- جميع الذبحات الصدرية الظاهرة ولو بدون شدوذ فى التخطيطات القلبية الكهربائية</p>	<p>الذبحة الصدرية الانتصابية</p>	<p>6-1</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
<p>رأى الاختصاصى ومخطط كهربائية القلب ضروريان فى جميع الحالات.</p>	<p>الاحتشاء القلبي الا فى حالة ذبحة صدرية ثمالية أو شذوذ تخطيطية قلبية مستديمة.</p>	<p>الاحتشاء القلبي ولو بعد الشفاء وزوال أى علامة موضوعية فى مخطط كهربائية القلب أو أى ظاهرة وظيفية</p>	الاحتشاء القلبي	7-1
	<p>التهابات شفاف القلب التى لا يصاحبها أى اضطراب وظيفى (م) الالتهابات الحادة لشفاف القلب - الارتفاقات القلبية</p>		التهاب شفاف القلب	8-1
	<p>أمراض الابهر التى يصاحبها قصور، تقلص أو تمدد هام للابهر عند الفحص القلبي بالاشعة تنفخات جدار الابهر الشريان عامة</p>		<p>أمراض الابهر - تنفخ جدار الابهر - تمدد جدار الشريانات عامة (السباتيات) شرايين الاحشاء والمبيضيات والشرايين المخية الخ ...</p>	9-1
	<p>تنفخ الشرايين والاوردة ما عدا التنفخات الصغيرة الحجم بدون تأثير فى القلب والاوردة</p>		تنفخ الشرايين والاوردة	10-1

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
رأى الاختصاصى ضرورى	<p>أمراض الشرايين المعطلة مع اضطرابات وظيفية أو اضطرابات غذائية</p> <p>فيما يخص التجديدات وحدها : أمراض الشرايين المعاوضة (م).</p>	أمراض الشرايين	11-1
	<p>جميع الالتهابات العادة للاوردة ولو سطحية وأثار الالتهابات الوريدية الخطيرة المسببة لعامة.</p> <p>فيما يخص التجديدات وحدها : جميع الالتهابات الوريدية المتكررة (م).</p>	التهاب الاوردة	12-1
يرسل هؤلاء المرشحون الى الاختصاصى بالفحوص القلبية، ولفحص قاع المين وللقيام بحصيلة الكليتين	<p>فيما يخص التجديدات :</p> <p>فجميع الاصناف هناك تعارض فى حالة ارتفاع الضغط الدموى الخطير أو المعقد بحد أدنى مع الزئبق قدره 12 سم بصفة مستمرة مهما كان عمر المرشح.</p> <p>المرشحين الجدد :</p> <p>(1) دون الثلاثون سنة (30)</p> <p>عند تباير ضغط دموى مرتفع الى الحد الاقصى يسبب اقضاء بعد الفحص مع طرف الاختصاصى.</p> <p>(2) كل ضغط دموى مرتفع يتجاوز 20 يقصى المرشح.</p> <p>المرشحين الجدد الذى تم اقصاؤهم بسبب ضغطهم الدموى المرتفع فتمك اعادة النظر فى حالتهم بعد المعالجة.</p>	الضغط الدموى المرتفع	13-1

الامراض	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ (ب) و هـ (أ) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	ملاحظات
<p>الحدة البصرية</p> <p>1-2</p>	<p>القسم الثاني : العين والنظر</p> <p>ففيما يخص المترشحين (I) الانخفاضات دون 10/8 إذا كان المرشح أعور أو (إذا كانت الحدة البصرية للعين الأخرى تساوى أو تقل عن 10/2 فيعتبر أعور كل مرشح تكون له عين حدتها البصرية تساوى أو تقل عن 10/2).</p> <p>ففيما يخص التجديدات : (I) الانخفاضات دون 10/4 للعين الواحدة إذا كانت للأخرى 10/10 (2) الانخفاضات دون 10/6 للواحدة إذا كانت للأخرى 10/9 (3) الانخفاضات تحت 10/6 للعين الواحدة إذا كانت للأخرى 10/8 ففى جميع الحالات يجب أن تكون الحدة البصرية عادية.</p>	<p>تشمل الحدة البصرية بالنسبة للصنفين الثقيل والخفيف على حد سواء مع احتمال تصحيح، إلا أن الشهادة الطبية مع شأنها أن توضح اجبان حمل نظارات مصححة ملائمة.</p> <p>ابتداء من 45 سنة تعاد الفحوص كل 5 سنوات بالنسبة لرخصة السياقة النوع الخفيف.</p> <p>يقبل التصحيح بالنظارات أو بالعدسات فيما يخص النوع الخفيف</p> <p>لا تسلم رخصة السياقة للنوع الخفيف لفاقد بصر عين واحدة الا سنة بعد هذا الفقدان. ان وضعيته رأس المرشح عند فحص حدة بصره مع شأنها أن تلتفت الانتباه الى البحث عن المدى البصرى).</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامراض	
الرجوع الى تصريحات المرشح، ففى حالة الشك يشترط فحص مع طرف اختصاصى.	المشاورة	المشاورة	البصر الليلي	2-2
سعات المدى البصرى التى تعتبر عادية بدلالة 3: للعين اليمنى هي: 0° = 45°, 90° = 60° 90° = 50°, 135° = 190° = 50°, 225° = 270° = 60°, 315° = وتعادل هذه الارقام ارقام العين اليمنى.	<p>(أ) كل الاصابات المحققة للامادى البصرية اذا كانت الحددة البصرية دون 10/8 واذا كان المرشح أعور أو اذا كانت الحددة البصرية للعين الاخرى تساوى أو تقل عن 10/10.</p> <p>(ب) اذا كانت الحددة البصرية تساوى أو تزيد عن 10/8 وحاددة العين الاخرى زائدة عن 10/1، فتقلص المدى البصرى كالمدى المسجل بدلالة 3 يقل عن السمات الآتية فيما يخص العين اليمنى:</p> <p>0° = 70°, 45° = 30°, 90° = 20°, 135° = 20°, 180° = 30°, 30° = 180°</p> <p>ففيما يخص العين اليسرى فتكون الارقام معادلة لارقام العين اليمنى اذا كان التقلص اقل أهمية مع التقلص الموصوف اعلاه فى حالة ما اذا كان غير تطورى.</p>	كل الاصابات المحققة فى الامادى البصرية	الامادى البصرية	3-2

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
رأى الاختصاصى ضرورى	العمى النصفى العتما	العمى النصفى العتما	4-2 العمى النصفى العتما
	<p>الشقيقات العينية العدسات ذات جانب واحد أو ذات جانبين اذا لم تمكح لاحسح العينين رؤية تساوى أو تزيد ع 10/8 ومدى بصرى طبيعى. ففيما يخص العور الذين أجريت لهم عمليات جراحية للسادة فلا تسلم لهم رخصات السياقة للنوع الخفيف الاسنة بعد العملية (م).</p>	<p>الشقيقات العينية، العدسات ذات جانب واحد أو ذات جانبين</p>	5-2 العدسات (السادة) المجرى لها عملية التواء الجليدية
حول العين المتلازم الثابت أو المتناوب فهذه الحالات مقبولة اذا كانت الحدة البصرية كافية ففى حالة الشك، رأى الاختصاصى ضرورى.	<p>جميع تحدييدات تغير وضعية العين ولو لم تكح متبوعة بازدواج الرؤية. (1) بسبب شلل عضلة أو أكثر أو بسبب شلل وظيفى. (2) بسبب ندبة جفنية أو ملتحمية (التصاقات الملتحمة الواسعة، التهابات العظم الدائمة الخ...).</p>	<p>كل تغيرات محل العين ولو لم تكح متبوعة بازدواج الرؤية بسبب شلل عضلة أو أكثر أو (1) بسبب شلل وظيفى، (2) بسبب ندبة جفنية أو ملتحمة (التصاقات الملتحمة الواسعة، التهابات العظم الدائمة الخ...).</p>	6-2 تغير محل العين



ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامراض	
في حالة شك، رأى الاختصاصى ضرورى	الرأاة التدلى الصادر عن ندبات أو عن شكل فى حالة الازدواج.	الرأاة الرجوع الى الفقرة 2 أ.	اضطرابات الحركة الجفنية	7-2
عدم مساواة الحدقة اذا لم يبطل الانفعال الحدقى فى الضوء، رأى الاختصاصى ضرورى فى جميع الحالات.	جحوض العين الملزم الجانبين والمضايق لاغلاق العين (م)	ابطال الانفعال الحدقى فى الضوء ولو كان ملزم لجانب واحد ومهما كانت حالة الانفعال عند المطابقة حدقة أدي Pupilie d'Addie (م)	الانفعالات الحدقية	8-2
يعتبر موافق عدم التمييز بين الالوان ولكن سيقام اختبار البصرة اللونية خلال جميع الفحوص الطبية وستنبه المرشح مع هذه الشاذة.			الدلتونية وعدم التمييز بين الالوان	9-2

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
<p>عندما يعود الانسداد الى بعض الامراض كالسيليات المخاطية للحفرتين الانفية، سليسة قمع الانف، انحراف وتيسرة الانف مع التهاب أنفى ضخم ممكن أن يزول بعد العلاج. باستطاعة المرشحين أن يتقدموا ثانية بعد تأدية العلاج إذا كان مع الممكن ازالة الانسداد فيجب على الاختصاصي أن ينصح بالقيام بالعملية وخاصة لسواق النوع الثقيل.</p>	<p>القسم الثالث : التنفس والسمع</p> <p>(أ) الجهاز الانفى البلعومي</p> <p>مهما كانت أسباب الانسداد التام أو الشبه التام للحفرتين الانفية أو الحنجرية البلعومية فلا تسبب تناف مع الحصول على رخصة السياقة أو تجديدها. الامراض الارجية للجهاز التنفسي (التهابات الانف، التشنجات، الزكام الصيفي) ليست بأمراض منافية الا في حالة ما اذا كانت حالة تغشية مرتبطة بـ :</p> <p>(1) العطاس الفيز المنقطع، (2) خطورة المرض، (3) الادوية ضد الارج.</p>	<p>الانسداد التام أو الشبه التام الانفى البلعومي</p>	1-3	
	<p>(ب) الجهاز الحنجري البلعومي</p> <p>بعض الامراض كمرض (السل، الاورام والامراض الاستثنائية) تسبب عائقا لا يكون الا مؤقتا (م) في هذه الحالة. بعض الامراض كالتهاب الحنجرة الدائم الشلل الجانبي لا تسبب عائقا.</p>		الامراض الدائمة الغير مبهورة	2-3

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>المبهورات الدائمة الانتابية، ولو كانت خفيفة، التي تزداد عند الجهد أو المشى والتي تتبع بسرعة بزنير صوتي أو تغير الصوت، ففي هذه الحالات، يمنع منعا باتا الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها طالما لم يرفع الحاجز.</p>		التهابات الحنجرة المبهورة	3-3
		حاملى الاناييب القصبية (م).	حاملى الاناييب القصبية	4-3
رأى الاختصاصى ضرورى.	رأى الاختصاصى ضرورى.	طالما لم يسترجع التنفس الكافى فيعتبر الشلل ذو جانبيه تضادا.	شلل الاوتار الصوتية	5-3
<p>ففى كل الحالات يجب أن تكون العربة معدة بمرآة ارتدادية ملزمة للجانبين (اشارة تقييدية توضع فى رخصة السياقة)</p> <p>فمن السهل أن نتعرف بكتمان الصم وهذا في: - العجز عن الجواب عن الاسئلة المطروحة والتم مخفى</p> <p>- الادراك الوهمى لساعة موقفة وعدم تنفيذ للاوامر ولو لأذن واحدة.</p>	<p>ج - الجهاز الاذنى الدهليزى</p> <p>رخصة السياقة الجديدة مهما كانت أسباب السمع المنخفض والسم حيث الصوت العالى لا يسمع الا على بعد أقل من 10 أمتار والهمس على بعد أقل من 1 متر يمكن قبول جهاز بدل بعد اتخاذ رأى الاختصاصى (م).</p>	<p>رخصة السياقة الجديدة مهما كانت أسباب السمع المنخفض. والسم حيث الصوت العالى لا يسمع الا على بعد أقل من 10 متر والهمس على بعد أقل من متر، فلا يقبل أى جهاز بدل.</p>	المدى السمعى	6-3

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
<p>وخلال امتحان المناذاة فتكون المعايير كالاتى : ففيما يخص رخصة السياقة ج، د، و هـ : فهناك تناف مع فقدان السمع بقدر 25 ديسيبل على مستوى 50 % مع الغموض ويحد أدنى يساوى 75% مع الغموض فى حدة مرتفعة</p> <p>ففيما يخص رخصة السياقة أ 1، ب، ف فالصم، والبكم - الصم، لا يكون مناف ولكن اذا كان فقدان السمع مرتفعا على 60 ديسيبل على مستوى 50% مع الغموض ويحد أدنى يساوى 75% مع الغموض ففى هذه الحالة يكون فحص نفسى عقلاى ضرورى.</p>	<p>الصوت العالى المسموع بين 5 و 10 أمتار والهمس بين 1 متر ونصف متر (م).</p>	<p>(2) تجديد رخصة السياقة الحدة البصرية الاقل نقصان ولكن ضعيفة يمكن قبول الجهاز البديل حسب رأى الاختصاصى</p>	<p>6-3 (تابع)</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ، (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامراض	
ففي جميع الحالات (م) يجب أن تكون العربة معدة بمرآة ارتدادية ملزمة الجانبين (إشارة تقييدية توضع على رخصة السياقة).	يمكن منح رخصة السياقة إذا كان إحساس بضرورة اقتضاء فيكون الفحص النفساني العقلاني ضروريا مع امتحان حركي نفسي في مركز متخصص.	مناف	الصم البكم	7-3
ففي حالة ما يدعو للشك في وجود اضطراب توازن أو دوخة عند المترشح فيستلزم فحص دهليزي كما يستلزم فحص من طرف طبيب الاعصاب.	انه مع المستحيل أن نحدد بدقة قوة الدوى فانه يمثل مانعا الا في حالة ما اذا كانت أهميته تشدد الصمم (الرجوع الى الوصفة أ) (3-6).		الدوى	8-3
فان اثبات وجود حزمة مع الشذوذ يسبب عدم الحصول على رخصة السياقة.	الاحساس بالدوخة أو الدوخة القوية أو الدائمة مهما كانت كثرتها أو حدتها فتمنع منعا باتا الحصول أو تجديد أى رخصة سياقة.		الدوخة	9-3
ففي حالة منح أو تجديد رخصة السياقة فيمكن أن نعيو النظر في حالة المرشح مع طرف اختصاصي اذا حسع فعل طبي أو جراحي سمع المرشح أو اذا أدى هذا الفعل الى شفائه.	I) التهابات الاذن الجافة لا تسبب تناف الا في حالة ما اذا كان الصمم الذي يتبع هذه الالتهابات هاما (اذا كان المرشح يعاني من الدوخة يرجع الى الفقرة أ و I) (3-6 و 3-9).	II) التهابات الاذنية الدائمة والمتنورة الملزمة لجانب واحد (مع الاذن المقابلة صحيحة وسمع جيد).	التهابات الاذن	10-3

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>1.2.1. فلا يسبب السيلان حاجزا.</p> <p>2.2.2. تتطلب حالة الجراح الاذنية فحصا مع طرف الاختصاصي.</p> <p>1.2.2. اذا كانت الجروح غير خطيرة (الاضر الاذني فهذه الحالة (م) بشروط الفقرة (أ) (3 - 6)</p> <p>2.2.2. فاذا كانت الجروح هامة (التهاب العظم، ورم زمني كواستزولي، أو اذا كانت علامة ناسور) ففي هذه الحالات يمكن منح رخصة السياقة بعد اتخاذ رأى الاختصاصي. ففي هذه الحالة (م).</p>		10-3 (تابع)
	<p>الالتهابات الاذنية الدائمة والمتطورة الملزمة لجانبين ففما يخص الجراح الملزمة للجانبين الرجوع الى الفقرات 1. (3 - 6، 3 - 9، 3 - 10) 2.2.2</p>	التهابات الاذن	11-3
<p>ففيما يخص قسم سلامة الطرق فيجب التنبيه الى الثبات الانفعالي بما أن العداونية مهمة جدا. تعتبر بعض الحصيلات الحركية نفسانية ضرورية فيجب أن تقام في مراكز خاصة بعد اخذ رأى طبيب الامراض العقلية او النفسية للجنة.</p>	<p>القسم الرابع الاضطرابات العصبية والعملية والنفسية ففي حالة شك فيكون رأى طبيب الامراض العصبية أو العقلية الذي سيقوم عند الاقتضاء بفحوص ادارية ضروريا.</p>	<p>الاضطرابات العقلية والمصبية الصادرة عن امراض، عن كلوم، او عن عمليات جراحية للجهاز العصبى المركزى او المجاور والتي تمير مع طريق اضطرابات حركية حواسيته او الندائية والتي تغل التوازن والتنسيق.</p>	14

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الأمراض	
		هناك تناف وفي حالة شك يمكن ضبط المستوى ع طريق فحص قياسى للنفس.	تأخر عقلى خطير	2-4
		فهناك تناف ويجب أخذ رأى الاختصاصى.	الذهان الحاد او الدائم	3-4
		ففى حالة الشك تؤخذ بعين الاعتبار العدوانية والتغيرات الانفعالية عندما تظهر خطورتها بوجه خاص.	اضطرابات الطبع والسلوك	4-4
		جميع الاضطرابات العقلية التى أدت الى الدخول الى المستشفى تلقائيا. ففى هذه الحالة يكون رأى اختصاصى غير الذى عالج المرشح ضروريا قبل أن يحضر المريض أمام الاطباء الاعضاء للجنة.	الدخول لمستشفى الامراض العقلية	5-4
		هناك تناف ففى حالة الصرع المثبت فتمنع السياقة منعا باتا لاي عربة. غير أن فى بعض الحالات المشكوك فيها والاستثنائية فيمكن منح رخصة سياقة مؤقتة بعد أخذ رأى طبيب الامراض العصبية أو طبيب الامراض العقلية الذى سيبدى رأيه حسب تحليل الفحص العيادى أو حسب تحليل مخطط الدماغ.	الصددمات التشنجية ودام الصرع	6-4
		فلا تعنى هذه الحالات الاستثنائية أو المشكوك فيها الا الاشخاص الغير المعرضين لعلاج والذين لم تحصل لهم أزمة تشنجية منذ سنتين.		

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>أو الحالات المشكوك فيها والتي لا تعنى الا الاشخاص غير المرضى الى العلاج والذين لم تحصل لهم أزمة منذ سنتين على الاقل.</p>		
	<p>فتقدر حالة تنبيه المرشح مع طرف أطباء اللجنة الذيع سيطلبون رأى اختصاصى معتمد فى حالة الشك.</p>	المحدرات والادوية	7-4
	<p>ففى هذه الحالة يتطلب تنبيه كبير نظرا لاهمية ولحدة المشكل فيما يخص قسم سلامة الطرق. فاذا سلمت أى رخصة سياقة فتكون صلاحياتها القانونية محددة. (م) ضرورى.</p>	التسممات الخميرية الحادة أو الدائمة	8-4
رأى الاختصاصى ضرورى	<p>فتختلف السيرة التى يجب اتباعها حسب كل حالة وترتبط بالتنوع والمقام وبحدة الكلوم وبالجراح التى يسببها.</p> <p>1 - الكلوم المفتوحة (الجروح، الجمجمية مخية) هناك تناف وممكن أن تكون مراجعة فيما بعد.</p> <p>2 - الكلوم المغلقة</p> <p>2 - I - I - الكسور البسيطة</p> <p>2 - I - I - بعلامات عصبية : هناك تضاد (م) الممكن أن تراجع هذه الحالة فيما بعد).</p> <p>2 - I - 2 - بدون علامات عصبية : فسيكون القرار طبقا لنتائج مخططات كهربائية الدماغ المتتالية. فاذا تبين انحطاط فهناك تضاد ففى حالة التحسن (م).</p> <p>3 - الكلوم دون كسور.</p>	الكلوم الجمجمية	9-4



ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>3 - I - بدون فقدان الوعي. اذا كانت مخططات كهربائية الدماغ عادية فيمكن التحصل على رخصة السياقة.</p> <p>3 - 2 - بفقدان الوعي : مهما كانت نتائج الفحوص العيادية ومخططات كهربائية الدماغ. هذه الحالات تسبب تضادا ولكن مع الممكن أن تراجع هذه الحالات وأن تسلم رخصة سياقة مؤقتة بعد اتخاذ رأى الاختصاصي.</p> <p>(4) الكلوم المخية المنقية.</p> <p>4.4 I بدون فقدان الوعي : رخصة السياقة ممنوحة. 4.4 2 بفقدان الوعي (م). متلازمة ما بعد الصدمة : تعذر حسب حدتها.</p>		9-4 (تابع)
يعتبر تغير السرعة الآلى اعدادا.	<p>الرجوع الى الفقرة 24 ففى كل الحالات هناك تضاد فيما يخص رخصة السياقة د.</p> <p>القسم الخامس مبحث الاعصاب وفرة التحرك التعليمات العامة</p> <p>ففيما يخص النوع الثقيل ففيما يخص النوع الخفيف فلا يقبل أى جهاز بادل ولا فمع شأن המתحن التقنى أى اعداد مصحح لخلل أن يقدر فعالية اعدادات سيكولوجى عند السائق. العربية.</p>	الاميون الذين لا يستطيعون تعلم القراءة بسبب نقصان	10-4

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) ثلاثة وأربع عجلات</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>كل الالتهابات السائية المخية أو النخاعية الحادة أو الدائمة المسببة لنقصان في تنسيق الحركات كالمرقص والكنع والتصلد البقمي والامراض المخيخية والضني الخ... ففيما يخص هذه الامراض المثبتة وغير المهمة (م).</p>	<p>كل الالتهابات السعائية أو النخاعية أو الدائمة المسببة لقصان في تنسيق لنقصان في تنسيق الحركات كالمرقص والكنع والتصلد البقمي والامراض المخيخية والضني الخ... ففيما يخص هذه الامراض المثبتة وغير المهمة (م).</p>	التنسيق	1-5
	<p>الرجفات المهمة والمرتبطة بمرض للجهاز العصبي والتشنجات والصلابة التشنجية (وبالاخص باركنسون PARKINSON فتعتبر هذه الرجفات الخفيفة ذات طابع عصبي أو طابع وراثي (م). ولكن الرجفات عند المصاب بالاتيلى الدائم فهي دائما مستبعدة (الرجوع الى ملاحظات (48).</p>		الرجفات، التشنجات والصلابة	2-5
<p>ففيما يخص الصم - البكم الرجوع الى الفقرة 3 - 6.</p>	<p>الحبسات الصغيرة (م) اللكنات (م) البكم المعزول (م)</p>	<p>جميع الحبسات البكم المعزول (م) ما عدا النسوع د حيث الصمم يسبب تناف.</p>	الحبسة النفيين مصبية للشلل النصفيين.	3-5

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
يجب أن تقدر القامة والقوة العضلية طبقا لمعايير بناء أعضاء سياقة السيارات فتكون أحيانا الاعدادات ضرورية.	طبقا لقامة ورشاقة المرشح أو اذا وجد أى سبب ينقص بصفة غير عادية مع القوة العضلية اللازمة لسياقة عربية مع النوع الثقيل، يجب على الطبيب أن يصرح برأى معاكس مؤقت أو نهائى وهذا حسب السع والظروف.	القوة العضلية، القامة	4-5
	التعويبية المشكوك فيها خلال مظهر المرشح والمؤكدة بالامتحانات المخصصة الا وهى : الاقمام والسلم ومقياس القوى الخ...	التعويبية	5-5
كل أمراض الجهاز العصبي والعضلات المسببة في نقصان الحركة والاحساس أو التنسيق كالتهاب أعضاء متعددة والاعنلالات العصبية مرض أدسون (Maladie d'Addison) المعالجة الخ... ففيما يخص هذه الامراض ما عدا مرض أدسون (Maladie d'Addison)	كل أمراض الجهاز العصبي والعضلات. المتسببة في نقصان الحركة، والاحساس أو التنسيق كالتهاب النخاع التكهفي، والتهاب أعصاب متعددة والاعنلالات العصبية ومرض أدسون (Maladie d'Addison) المعالجة الخ...	أمراض الاجهزة العصبية	6-5
الرجوع الى الصفحات المالية حسب المواقب (م). الشلل الوجهي العاد. الشلل الوجهي الحاد علامة شارل بيل (Charles Bell) (م).	الشلل الوجهي العاد.  الشلل الوجهي بعلامة شارل بيل (Charles Bell)	الشلل الوجهي	7-5

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه (أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، ه (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
<p>ففيما يخص النوع الثقيل فيجب تقدير القوة المعضلية للقبض بطريقة فيزيولوجية مع طرف الاطباء المتحنيين وهذا رغم التشوهات التي طرأت عليها ويجب كذلك أن تعتبر معادلة ليد عادية.</p> <p>يجب أن يكون العضو المقطوع مملوءا وغير مؤلم وغير مراق. ويجب أن تكون المفاصل محفوظة كلياً بما في ذلك المفاصل التحتية.</p> <p>تشوهات الاصابع بالجروح المفصلية والوترية أو الصفقية (مرض دو فتر Maladie du Duphytre والكلوم المتكررة الخ...) وكل التشوهات من هذا الصنف مما يضايق القبضة، ففي هذه الحالات يكون رأى الاختصاصى ضرورياً.</p>	<p>I - رخصة السياقة أ و أ I، ف (أ) و ف (أ I) عربات ذات عجلتين. يجب أن يستجيب العضوين العلويين الى الشروط المحددة في العمود الى الجانب فيما يخص رخصات السياقة للنوع الثقيل وزيادة على ذلك فيجب أن يكون مفصل المرفق محفوظاً كلياً (يجب ذكر الجهاز البدينىل أو اعداد العربة).</p> <p>2 - رخصة السياقة ف (أ I)، ثلاث وأربع عجلات ب، ف (ب) كل عاهة أو قطع عضو مما يسبب عند السائق عجزاً فى التصرف الفعّال أمام المقود ولو باليد السليمة. ففي هذه الحالة يكون تضاد.</p>	<p>1 - اليد اليسرى : يجب أن تكون لها قبضة قوية وعريضة وبقدرة معارضة فعالة وعلى الاقل سبابة قطعت لها أنملة تبقى مضادة مع أصبعين لهم حركة عادية فاذا كانت السبابة سليمة فستؤخذ بنين الاعتبار فعالية قبضتها.</p> <p>2 - اليد اليمنى : يجب أن تكون لها على الاقل الانملة الاولى للابهام والانملة الاولى لثلاثة أصابع مع تمامية المفاصل السنعية الانملية.</p>	<p>8-5 الاعضاء العلوية اليدين، الساعدين</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>لا يقبل التصرف بالمقود بالييد المجهزة الا في حالة ما اذا كان مفصل المرفق سليما. (العربة معدة) فيجب أن يعين العضو الاقبل تشوها كما يعين في رخصات السياقة للنوع الثقيل (الييد اليسرى)</p>	3 - قطع الساعد : تناف		8-5 (تابع)
	<p>قطع الاعضاء : فهناك موافقة مع منح رخصة سياقة ف اذا كان العضو الأخر سليما.</p>	قطع الاعضاء : تناف.		9-5
	<p>ففي حالة الجروح المثبتة للأعصاب والعظام والمفاصل والاورتار والعضلات المسببة لنقص هـام في الاحساس أو في القوة أو في التنقل يكون رأى الاختصاصى ضرورى (م). يمكن قبول تصلبات المرفق أو الكتف الغير المؤلمة ولكن يجب أن تكون الوضعية جيدة للسياقة.</p>	<p>تعتبر مستبعدة الجروح المثبتة للأعصاب والعظام والمفاصل والاورتار أو التي تسبب نقصا هاما في الاحساس أو في القوة والتنقل. ففي هذه الحالات رأى الاختصاصى ضرورى. (م) فقيما يخص السواق القدمى يمكن قبول تصلبات المرفق أو الكتف الغير المؤلمة ولكن يجب أن تكون الوضعية جيدة للسياقة.</p>	تيبس وتصلب المفاصل العلوية	10-5

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ1)، وهـ (أ) وهـ وهـ (أ1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) وهـ (أ1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
	<p>ففيما يخص رخصات السياقة أ، أ1، ف (أ) وف (أ1) العربات ذات عجلتين فتكون مستبعدة كل الجروح التي تضايق اليدين أو الذراعين في مهامهم الثلاث والتي هي ثبت المقود، دوران القبضات وتشغيل المقابض ففيما يخص رخصات السياقة أ، أ1، ف (أ) وف (أ1) الآلات ذات عجلتين يكون رأى الاختصاصى ضروريا عند غياب أو نقصان بارز لبسط اليد وتوجيهها الى الاسفل.</p>	<p>يجب أن يراجع الاختصاصى النقص البارز للتمويض لبسط اليد وتوجيهها الى الاسفل.</p>	10-5 (تابع)
<p>يجب أن تعرض كل الجروح المصيبة للاعضاء السفلى على رأى الاختصاصى.</p>		<p>1) العضو الاسفل اليسارى I.I) فيكون مستبعدة كل قطع يزيد على I/3 الساق فاذا كان القطع دون هذا المستوى يمكنه فسح أو تجديد رخصة السياقة اذا كان ثنى الركبة يزيد عن الزاوية المستقيمة ب 10 درجات.</p> <p>2.I) الجروح المثبتة للاعصاب، وعظام المفاصل للاوتار أو للعضلات والتي تتسبب فى نقص ملعوظ للقوة أو لمد الرجل فهذه الحالات موافق عليها بشرطين:</p>	11-5 الاعضاء السفلى

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه (أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>1 عدم وجود الالم، 2 تحرك الرجل حول الزاوية المستقيمة. 2 العضو الاسفل الايمن : I.2 يوافق القطع الى حد ما البين المشطى بحذاء مطابق وبقاء الحركة وثبات مفاصل الركبة والورك. فلا يوافق على القطوع التحتية. 2.2 نفس معايير الفقرة 2 - I المذكورة اعلاه. 3 الركبة : تيبس أو تصلب الركبة التي لا تسمح الثنى الى مستوى 90° فهذه الحالة غير منافية.</p>		11-5 (تابع)
	<p>السياقة ممكنة اذا كان تعويض بأخذية تجبيرية.</p> <p>سيترك تقدير تجمع جروح مختلفة سواء كانت ذات جانب واحد أو ذات جانبيين الى اللجنة الطبية بعد أخذ رأى الاختصاصى وبعد مراجعة قدرات السائق مع طرف الخبير التقنى.</p>	قدم مشومة الجروح المختلفة للاعضاء	12-5
	<p>فلا توفق تصلبات الورك الا في حالة ما اذا كانت غير مهمة وغير مؤلمة. يوافق على ابعاد العضو عق محور الجسم وتقريبه نحوه اذا كانت محددة الى نصف المسافة.</p>	الفخذ والورك	13-5
	<p>توفق تصلبات وتشوهات العمود الفقرى الظهرى القطنى ما عدا التصلبات والتشوهات التي هي ذات أهمية استثنائية. (م). ولكن يجب أن يحفظ العمود العنقى تحركات دورية كافية.</p>	العمود الفقرى	14-5

<p>ملاحظات</p>	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	<p>الامراض</p>	
	<p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>القسم السادس ميادين متنوعة</p>	<p>الامراض الرئوية</p>	<p>1-8</p>
		<p>يستبعد مع الحصول على تجديد رخصة السياقة كل مصاب بمرض السل المفتوح وهذا فيما يخص الصنف د و ب التجميع المدرسي، سيارات الاسعاف، الطاكسي، سيارات تعليم سياقة العربات ذات محرك ولو بعد أخذ رأى الاختصاصي.</p>	<p>مرض السل</p>	<p>2-8</p>



ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	عندما تتبع علامات وظيفية (م)	أمراض السرطان المتبوعة بعلامات وظيفية وعلامات عامة مهمة. أمراض السرطان في بدايتها (م).	أمراض السرطان	3-6
	(م)	تسبب العينات تناف	العينات	4-6
	مماثل	رأى الاختصاصى ضرورى.	الفتوق وانحداقات البطن	5-6
يمكن أن تقام في مخبر الفحوص الموصوفة ويجب أن يتحقق في المخبر مع شخصية المرشح عند القيام بالاختبار.	التهابات الكلية الدائمة والمميزة بوجود اليوريا الدموية المرتفعة بصفة دائمة أو اذا تبينت متضاعفات في مراجع أخرى لهذا الصنف (وبالخص الدوخات والآلام في الرأس).	التهابات الكلية الدائمة والمكشوفة بالفحص الشامل الاحيائى أو بالضغط الدموى المرتفع والمؤكدة بالفحوص المخبرية (منسوب الدقيقة، تقدير وظيفة الكليتين الخ...)	التهابات الكلية الدائمة.	6-6
رأى الاختصاصى ضرورى لاى استثناء مؤقت.	لا تسمح السياقة : لكل مصاب بمرض السكر الحماضى الغير ممرض.	لا تسمح السياقة : لكل مصاب بمرض السكر الحماضى الغير ممرض.	مرض السكر الحلو	7-6

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
	<p>يمكن أن تسمح السياقة للمصابين الأخيرين بمرض السكر (م). ما عدا اذا تبينت مضاعفات في مراجع أخرى لهذا الصنف.</p>	<p>(2) لكل مصاب بمرض السكر الغير موازن بالحمية أو بالمعالجة بالادوية المنقصة لسكرية الدم.</p> <p>(3) لكل مصاب بمرض السكر ومعالج بالانسولين.</p> <p>(4) لكل المصابين بمرض السكر والذين تحصل لهم مضاعفات انحطاطية وبالاخص، البصرية، العصبية، والقلب والاعوية الخ..</p>	7-6 (تابع)
	مرض السكر البوال التفه	مرض السكر البوال التفه	8-6 مرض السنكر البوال التفه
	ففيما يخص المرشحين الغاضدين لتنقية الكيلتين (م) بعد أخذ رأى الاختصاصي.	تضاد.	9-6 تنقية الكيلتين

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1984 - 1985.

ان وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية سنة 1984 - 1985 كما يأتي :

أ - عطلة الشتاء :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 20 ديسمبر سنة 1984 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الاثنين 24 ديسمبر سنة 1984 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

ب - عطلة الربيع :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 21 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1985 صباحا.

المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الاثنين 25 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1985 صباحا.

ج - عطلة الصيف :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 4 يوليو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الثانية : من يوم الثلاثاء 18 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الثالثة : من يوم الخميس 13 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 6 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم السبت 7 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

محمد الشريف خروبي

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من طرف لجنة ترتيب

المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 | 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع  
و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982 | التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير  
المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في | الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- محمد ملياني	بلدية الشلف	الشلف
- جلول دغماش	»	»
- سحنون مسلوب	»	»
- الجيلالي رياحي	»	»
- الحاج مسدون	»	»
- قدور فلاق	»	»
- أحمد نغاز	بلدية العطاف	العطاف
- السيدة العيداني زوجة عريبي	بلدية وادي الفضة	»
مداحي	»	»
- سعد قوميدي	»	»
- السيدة الزهراء كروش زوجة	»	»
حمري	»	»
- عبدالقادر فاطمي	»	»
- خيرة قبان	»	»
- أحمد حربوش	»	»
- أحمد بومزراق	بلدية الخميس	مليانة
- رابح تيقيايين	»	»
- أحمد مقدم	بلدية تنس	تنس
- الهاشمي قويدر	»	»
- عبد القادر موساوي	»	»
- جمية مكاوش	»	»
- محمد غمازا	بلدية زوجة	»
- محمد مناصري	»	»
- محمد زيان	بلدية أبو الحسن	»
- عبد القادر صنديق	»	»

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تنس	بلدية بوزغاية	- قدون خلفاوى
»	»	- محمد قندوزى
»	بلدية بنى حواء	- السيدة فاطمة بن ملون زوجة بوحدة
عين الدفلى	بلدية عين الدفلى	- محمد ميسوم
»	»	- عيسى عمور
»	»	- محمد بوعبد الله
»	بلدية رويونة	- محمد بن مبارك
بوقادين	بلدية تاوقريت	- عيسى الوالى
الشلف	بلدية الشلف	- عبد القادر طهراوى
»	»	- قدور عبورة
»	»	- محمد هنى دومة
»	»	- عبد القادر جاء يحيى
»	»	- معمر مداح
»	»	- عبد القادر مبارك
»	»	- محمد بلعبدي
عين الدفلى	بلدية عين الدفلى	- مصطفى زرقاوى
العطاف	بلدية العبادية	- محمد الهوارى
»	»	- بلقاسم عطاف
»	بلدية العطاف	- محمد رحوال
»	»	- عبد القادر بلستكين
»	»	- الجيلالى مجهرى
»	»	- عبد القادر سوسى
»	وادي الفضة	- عابد تهاى
»	»	- أحمد صداقى
»	بلدية وادي الفضة	- مهني العيهان
»	بلدية الكريمة	- بن سونة تلمسى
»	»	- محمد زيرار

من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين

### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
باتنة	بلدية باتنة	- علاوة فلاح
»	»	- العربي غنای
»	»	- على حليوش
»	»	- عياش ابرين
»	»	- الاخضر مناعي
»	»	- أحمد أوشان
»	»	- مصطفى تيمقلين
»	»	- مصطفى زهرى
»	تازولت	- ظريفة بهازا
»	»	- الزهراء لمهل
»	»	- حميدة زيطارى
»	»	- فاطمة عشى والزهراء حاتشة

المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يوافق على قائمة

### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تيارت	تيارت	- بوعلام بن يعقوب